

## الحاضرة (١٨)

### أصول الحوار

أصول الحوار :

الأصل الأول :

سلوك الطرق العلمية والتزامها .

الأصل الثاني :

سلامة كلام المناظر ودليله من التناقض ؛ فالمتناقض ساقط بداهة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره بعض أهل التفسير من :

١- وصف فرعون لموسى عليه السلام بقوله : { سَاحِرٌ أَوْ مَحْثُونٌ } (الذريات: ٣٩) .

وهو وصف قاله الكفار - لكثير من الأنبياء بما فيهم كفار الجاهلية - لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا الوصفان السحر والجنون لا يجتمعان ، لأن الشأن في الساحر العقل والفطنة والذكاء ، أما الجنون فلا عقل معه البته ، وهذا منهم تهافت وتناقض بين .

٢- نعمت كفار قريش لآيات محمد صلى الله عليه وسلم بأنها سحر مستمر ، كما في قوله تعالى :

وَإِنْ يَرَوْا آيَةً

يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ } (القمر: ٢) .

وهو تناقض ؛ فالسحر لا يكون مستمراً ، والمستمر لا يكون سحراً .

الأصل الثالث :

... ألا يكون الدليل هو عين الدعوى ، لأنه إذا كان كذلك لم يكن دليلاً ، ولكنه إعادة للدعوى باللفاظ وصيغ أخرى . وعند بعض المُحاورين من البراعة في تزويف الألفاظ وزخرفتها ما يوهم بأنه يُورد دليلاً . وواقع الحال أنه إعادة للدعوى بلفظ مُغایر ، وهذا تحايل في أصول لإطالة النقاش من غير فائدة .

الأصل الرابع : الاتفاق على منطلقات ثابتة وقضايا مُسلمة . وهذه المُسلمات والثوابت قد يكون مرجعها ؛ أنها عقلية بحتة لا تقبل النقاش عند العقلاة المتجردين ؛ كحسن الصدق ، وقبح الكذب ، وشكير المحسن ، ومعاقبة المذنب .

أو تكون مسلمات دينية لا يختلف عليها المعتقدون لهذه الديانة أو تلك .

وبالوقوف عند الثوابت والمسلمات ، والانطلاق منها يتحدد مُريد الحق من لا يريد إلا المراء والجدل والسفسطة .

ففي الإسلام الإيمان بربوبية الله وعبوديته ، واتصافه بصفات الكمال ، وتنزييه عن صفات النقص

، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الكريم كلام الله ، والحكم بما أنزل الله ، وحجاب المرأة ، وتعدد الزوجات ، وحرمة الربا ، والخمر ، والزنا ؛ كل هذه قضايا مقطوع بها لدى المسلمين ، وإثباتها شرعاً أمر مفروغ منه .

إذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يجوز أن تكون هذه محل حوار أو نقاش مع مؤمن بالإسلام لأنها محسومة .

قضية الحكم بما أنزل الله منصوص عليها بمثل : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... } (النساء:٦٥) . { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (المائدة:٤٥) .

وحجاب المرأة محسوم بجملة نصوص :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَبِبِهِنَ } (الأحزاب:٥٩) .

... وقد يسوغ النقاش في فرعيات من الحجاب ؛ كمسألة كشف الوجه ، فهي محل اجتهاد ؛ أما أصل الحجاب فليس كذلك .

الربا محسوم ؛ وقد يجري النقاش والحوار في بعض صوره وتفرعياته .

ومن هنا فلا يمكن لمسلم أن يقف على مائدة حوار مع شيوعي أو ملحد في مثل هذه القضايا ؛ لأن النقاش معه لا يبتدئ من هنا ، لأن هذه القضايا ليست عنده مسلمة ، ولكن يكون النقاش معه في أصل الديانة ؛ في ربوبية الله ، وعبودية ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدق القرآن الكريم وإعجازه .

ولهذا فإننا نقول إن من الخطأ - غير المقصود - عند بعض المثقفين والكتابين إثارة هذه القضايا ، أعني : تطبيق الشريعة - الحجاب - تعدد الزوجات - وأمثالها في وسائل الإعلام ، من صحفة وإذاعة على شكل مقالات أو ندوات بقصد إثباتها أو صلاحيتها . أما إذا كان المقصود : النظر في حكمها وأسرارها وليس في صلاحيتها وملاءمتها فهذا لا حرج فيه ، إذ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (الأحزاب:٣٦)

وأخيراً فيبني على هذا الأصل ؛ أن الإصرار على إنكار المسلمات والثواب مكابرة قبيحة ، ومجاراة منحرفة عن أصول الحوار والمناظرة ، وليس ذلك شأن طالبي الحق .

الأصل الخامس :

التجدد ، وقصد الحق ، والبعد عن التطرف ، والالتزام بآداب الحوار :

إن إتباع الحق ، والسعى للوصول إليه ، والحرص على الالتزام ؛ وهو الذي يقود الحوار إلى طريق مستقيم لا عوج فيه ولا تواء ، أو هو الجمهور ، أو الأتباع .. والعاقل - فضلاً عن المسلم - الصادق طالبٌ حقٌّ ، باحثٌ عن الحقيقة ، ينشد الصواب ويتجنب الخطأ .

يقول الغزالى أبو حامد : ( التعاون على طلب الحق من الدين ، ولكن له شروط وعلامات ؛ منها أن

يكون في طلب الحق كناشد ضاللة ، لا يفرق بين أن تظهر الضاللة على يده أو على يد معاونه .  
ويرى رفيقه معيناً لا خصماً . ويشكّره إذا عرّفه الخطأ وأظهره له ) .. الإحياء ج ١ .

ومن مقولات الإمام الشافعي المحفوظة : ( ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يُوفّق ويسدّد ويُعَان ،  
وتكون عليه رعاية الله وحفظه .

وما ناظرني فباليث ! أَظْهَرَتِ الْحَجَّةُ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ لِسَانِي ) .

وفي ذمّ التعصب ولو كان للحق ، يقول الغزالى :

( إن التعصب من آفات علماء السوء ، فإنهم يُبالغون في التعصب للحق ، وينظرون إلى المخالفين  
بعين الازدراء والاستحقار ، فتبينت منهم الدعوى بالكافأة والمقابلة والمعاملة ، وتتوفر بواعثهم  
على طلب نصرة الباطل ، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه . ولو جاؤوا من جانب اللطف  
والرحمة والنصح في الخلوة ، لا في معرض التعصب والتحقيق لأنجحوا فيه ، ولكن لما كان الجاه  
لا يقوم إلا بالاستتباع ، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والتّهم للخصوم ، اتخذوا التعصب  
عادتهم وألتّهم ) .

والمقصود من كل ذلك أن يكون الحوار بريئاً من التعصب خالصاً لطلب الحق ، خالياً من العنف  
والانفعال ، بعيداً عن المشاحنات الأنانية والمغالطات البينانية ، مما يفسد القلوب ، ويهيج النفوس ،  
ويؤلّد النّفرة ، ويُوغر الصدور ، وينتهي إلى القطيعة .

وهذا الموضوع سوف يزداد بسطاً حين الحديث عن آداب الحوار إن شاء الله .

الأصل السادس :

أهلية المحاور :

إذا كان من الحق لا يمنع صاحب الحق عن حقه ، فمن الحق لا يعطى هذا الحق لمن لا يستحقه ،  
كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الرجل لا يعترض على ما ليس له أهلاً ، ولا يدخل فيما ليس  
هو فيه كفراً .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من كان على الباطل .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يجيد الدفاع عن الحق .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يدرك مسالك الباطل .

إذن ، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح يؤتي ثماراً يانعة ونتائج طيبة .

والذي يجمع لك كل ذلك : ( العلم ) ؛ فلا بد من التأهيل العلمي للمحاور ، ويقصد بذلك التأهيل  
العلمي المختص .

إن الجاهل بالشيء ليس كفراً للعالم به ، ومن لا يعلم لا يجوز أن يجادل من يعلم ، وقد قرر هذه

الحقيقة إبراهيم عليه السلام في محااجته لأبيه حين قال : { يَا أَبْنَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكُ فَأَتَيْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا } (مريم: ٤٣).

وإن من البلاء ؛ أن يقوم غير مختص ليعرض على مختص ؛ فيخطئه ويغلهه .

وإن حق من لا يعلم أن يسأل ويتفهم ، لا أن يعرض ويجادل بغير علم ، وقد قال موسى عليه السلام للعبد الصالح :

{ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلَّمَ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا } (الكهف: ٦٦) .

فالمستحسن من غير المختص ؛ أن يسأل ويسпрос ، ويفكر ويتعلم ويتلذذ ويقف موقف موسى مع العبد الصالح .

وكثير من الحوارات غير المنتجة مردها إلى عدم التكافؤ بين المتحاورين ، ولقد قال الشافعي رحمه الله : ( ما جادلت عالماً إلا وغلبته ، وما جادلني جاهل إلا غلبني ! ) . وهذا التهكم من الشافعي رحمه الله يشير إلى الجدال العقيم ؛ الذي يجري بين غير المتكافئين .

الأصل السابع :

قطعية النتائج ونسبتها :

من المهم في هذا الأصل إدراك أن الرأي الفكري نسبي الدلالة على الصواب أو الخطأ ، والذي لا يجوز عليهم الخطأ هم الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم سبحانه وتعالى . وما عدا ذلك فيندرج تحت المقوله المشهورة (رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي الآخر خطأ يحتمل الصواب ) .

الأصل الثامن :

الرضا والقبول بالنتائج التي يتوصل إليها المتحاورون ، والالتزام الجاد بها ، وبما يترتب عليها .  
وإذا لم يتحقق هذا الأصل كانت المناظرة ضرباً من العبث الذي يتنزه عنه العقلاء .

يقول ابن عقيل : ( وليرقبل كل واحد منها من صاحبه الحجة ؛ فإنه أبل لقدره ، وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ما نظرت أحداً قبل مني الحجّة إلا عظم في عيني ، ولا ردّها إلا سقط في عيني ) .